

القانون المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي
رقمه هو:

41.90

الجواب الصحيح

41.10

41.20

جميع الأجوبة خاطئة

صدر القانون 41.10 بتحديد شروط ومساطر الاستفادة
من صندوق التكافل العائلي

10 شتنبر 1993

3 نونبر 1993

13 دجنبر 2010

جميع الأجوبة خاطئة

الجواب الصحيح

يستفيد من التسيبقات المالية للصندوق، إذا تأخر تنفيذ المقرر
القضائي المحدد للنفقة أو تعذر لعسر المحكوم عليه أو غيابه أو
عدم العثور عليه كل من :

الجواب الصحيح

مستحقو النفقة من الأولاد بعد انحلال
ميثاق الزوجية وثبوت عوز الأم

الجواب الصحيح

مستحقو النفقة من الأولاد خلال قيام
العلاقة الزوجية بعد ثبوت عوز الأم

الجواب الصحيح

مستحقو النفقة من الأولاد بعد
وفاة الأم

الجواب الصحيح

مستحقو النفقة من الأطفال
المكفولين

الجواب الصحيح

الزوجة المعوزة المستحقة للنفقة.

يمكن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق، إذا تعذر أو تأخر التنفيذ
كلياً أو جزئياً، ويثبت التعذر أو التأخر :

الجواب الصحيح

بمحضر محرر من المكلف بالتنفيذ

بمحضر محرر من كاتب الضبط

بمحضر محرر من وكيل الملك

جميع الأجوبة خاطئة

لا يشمل نطاق تدخل صندوق التكافل العائلي :

مبالغ النفقة المستحقة منذ تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

مبالغ النفقة المستحقة عن المدة اللاحقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

مبالغ النفقة المستحقة عن المدة السابقة عن تقديم طلب الاستفادة من الصندوق.

الجواب الصحيح

جميع الأجوبة خاطئة

يقدم طلب الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، إلى :

الجواب الصحيح

رئيس المحكمة الابتدائية

وكيل الملك

رئيس كتابة الضبط

جميع الأجوبة خاطئة

يقدم طلب الاستفادة من صندوق التكافل العائلي إلى:

الجواب الصحيح

رئيس المحكمة الابتدائية المصدرة
للمقرر القضائي المحدد للنفقة

الجواب الصحيح

رئيس المحكمة الابتدائية المكلفة
بالتنفيذ

الجواب الصحيح

رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة
نفوذها موطن أو محل إقامة مقدم الطلب

جميع الأجوبة خاطئة

يقدم طلب الإستفادة من صندوق التكافل العائلي إلى رئيس المحكمة الإبتدائية من طرف:

الجواب الصحيح

الأم المعوزة المطلقة نيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة؛

الجواب الصحيح

الزوجة المعوزة مستحقة النفقة أصالة عن نفسها ونيابة عن أولادها القاصرين مستحقي النفقة، حسب الحالة

الجواب الصحيح

الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة

الجواب الصحيح

مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا

يقدم طلب الإستفادة من صندوق التكافل العائلي إلى رئيس المحكمة الإبتدائية من طرف:

الجواب الصحيح

المرأة الكافلة نيابة عن المكفول القاصر

الجواب الصحيح

مستحق النفقة من الأولاد إذا كان قاصرا وليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بعد أن يأذن له رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه

الجواب الصحيح

الحاضن غير الأب نيابة عن المحضون مستحق النفقة

الجواب الصحيح

مستحق النفقة من الأولاد إذا كان راشدا

إذا تأخر التنفيذ جاز لمن يستحق الاستفادة من الصندوق
أن يتقدم بطلبه :

بعد انصرام أجل 3 أشهر من تاريخ تقديم
طلب تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة
المحكوم عليه.

بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تقديم طلب
تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم
عليه.

بعد انصرام أجل شهر من تاريخ تقديم طلب
تنفيذ المقرر القضائي في مواجهة المحكوم
عليه.

جميع الأجوبة خاطئة

الجواب الصحيح

يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالنسبة لمستحقي النفقة من الأولاد بالوثائق التالية :

الجواب الصحيح

نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

الجواب الصحيح

المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً

الجواب الصحيح

نسخ موجزة من رسوم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة

الجواب الصحيح

شهادة وفاة الأم أو ما يفيد عوزها، حسب الحالة

يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالنسبة لمستحقي النفقة من الأطفال المكفولين بالوثائق التالية :

الجواب الصحيح

نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

الجواب الصحيح

المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً

الجواب الصحيح

نسخ موجزة من رسوم ولادة الأطفال المحكوم لهم بالنفقة

جميع الأجوبة خاطئة

يرفق طلب الاستفادة من الصندوق الذي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختص بالنسة للزوجة المعوزة المستحقة للنفقة بالوثائق التالية :

الجواب الصحيح

نسخة من المقرر القضائي المحدد للنفقة

الجواب الصحيح

المحضر المحرر من طرف المكلف بالتنفيذ الذي يثبت تعذر أو تأخر التنفيذ كلياً أو جزئياً

الجواب الصحيح

شهادة إثبات العوز

الجواب الصحيح

تصريح بالشرف، مصحح الإمضاء، بكون العلاقة الزوجية مع الملزم بالنفقة ما تزال قائمة عند تاريخ تقديم الطلب، وبالالتزام بإشعار رئيس المحكمة أو الهيئة المختصة فوزراً بكل تغيير يطرأ على هذه العلاقة

بيت رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من ينوب عنه
في طلب الاستفادة من الصندوق داخل أجل :

أقصاه 15 يوم من تاريخ
تقديم الطلب بمقتضى أمر

أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم
الطلب بمقتضى أمر

أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب
بمقتضى أمر

جميع الأجوبة خاطئة

الجواب الصحيح

يحدد سقف الاستفادة من الصندوق عن كل شهر في :

الجواب الصحيح

350 درهما لكل مستفيد، على ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1050 درهما عن كل شهر..

350 درهما لكل مستفيد، على ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 1200 درهما عن كل

450 درهما لكل مستفيد، على ألا يتعدى مجموع التسبيقات المالية لأفراد الأسرة الواحدة 2000 درهما عن كل شهر.

جميع الأجوبة خاطئة

إذا تعلق الأمر بأسرة تتكون من زوجة معوزة وأولادها فالإستفادة من صندوق التكافل العائلي تكون بما مجموعه من التسبيقات المالية التي يجب :

الجواب الصحيح

ألا يتعدى مبلغ 1400 درهم."

ألا يتعدى مبلغ 1600 درهم."

ألا يتعدى مبلغ 1300 درهم."

جميع الأجوبة خاطئة

يتعين على المستفيد من الصندوق موافاة رئيس المحكمة الإبتدائية
بنفس الوثائق التي سبق له دفعها عند تقديم الطلب كل :

سنة من تاريخ صدور الأمر بالإستفادة

سنتين ابتداء من تاريخ صدور الأمر
بالاستفادة

ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور
الأمر بالاستفادة

جميع الأجوبة خاطئة

الجواب الصحيح